قرار محكمة النقض
رقم 3/87
الصادر بتاريخ 20يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/19617

جنحة الاستقرار بالتراب المغربي بعد انتهاء المدة المرخص بها بموجب التأشيرة – عناصرها التكوينية.

إن التأشيرة مجرد رخصة لولوج التراب الوطني، ولا تخول لصاحبها حق الإقامة بعد انتهاء مدتها، والمحكمة لما قضت ببراءة المطلوبين في النقض من جنحة الإستقرار بالتراب المغربي بعد انتهاء المدة المرخص بها بموجب التأشيرة، استنادا لكونهم دخلوا إلى المغرب بصفة قانونية بعد أن سلموا للسلطات المختصة المكلفة بالمراقبة في المراكز الحدودية جوازات السفر المسلمة لهم من بلدانهم، دون مناقشة شروط الإقامة بالمغرب، والتحقق من توافرهم على تلك الشروط يجعل قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لإنعدامه، ومعرضا للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطاطا بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 27/ 06/ 2019 أمام كتابة الضبط بها الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات بالمحكمة المذكورة في القضية عدد: 69-2018/2801 بتاريخ 2019/06/18 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوبين في النقض. عمر (د) و (ح.د) و(م.د) و(ح.م) من جنحة الاستقرار بالتراب المغربي بعد انتهاء المدة المرخص بها بموجب التأشيرة.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار مصطفى نجيد التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بطاطا المستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض و المتخذة من نقصان التعليل؛

ذلك أن القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الإبتدائي قضى ببراءة المطلوبين في النقض من المنسوب إليهم، بتعليل مفاده أنهم ينحدرون من دولتي مالي والسنغال و هي من الدول التي يعفى مواطنوها من تأشيرات الدخول لتراب المملكة المغربية، والحال أن المتهمين لم يغادروا التراب الوطني بعد انتهاء مدة صلاحية جواز سفرهم كما أنهم لم يقوموا بتجديدها وفق الشكلية التي يتطلبها القانون، الأمر الذي يكون معه التعليل الذي اعتمدته المحكمة للقول بما انتهت إليه مشوبا بالقصور، مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الإبتدائي أن المحكمة المصدرة له قضت ببراءة المطلوبين في النقض من جنحة الإستقرار بالتراب المغربي بعد انتهاء المدة المرخص بها بموجب التأشيرة، استنادا لكونهم دخلوا إلى المغرب بصفة قانونية بعد أن سلموا للسلطات المختصة المكلفة بالمراقبة في المراكز الحدودية جوازات السفر المسلمة لهم من دولتي مالي والسنغال، وأن رعايا هاتين الدولتين معفون من التأشيرة بموجب الإتفاقيات الدولية، والحال أن التأشيرة مجرد رخصة لولوج التراب الوطني، ولا تخول لصاحبها حق الإقامة بعد انتهاء مدتها، وأن عدم مناقشة محكمة القرار لشروط الإقامة بالمغرب، والتحقق من توافر المطلوبين على تلك الشروط يجعل قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لإنعدامه، ومعرضا للنقض.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه أعلاه الصادر عن غرفة الإستئنافات بالمحكمة الإبتدائية بطاطا، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى، و بتحميل المطلوبين في النقض الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض المصاريف القضائية.

كما قررت إثبات قرارها في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :محمد بن حمو **رئيسا** والمستشارين: مصطفى نجيد **مقررا** أحمد مومن وعبد الناصر

خرفي ورشيد وظيفي وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض